



قائمة الاسئلة 06:06 2025-04-27

القانون الدولي الخاص(الجنسية-المواطن-مركز الأجنبي)-الرابع-الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الرابع-درجة الامتحان(90)

د/ مريم الجوفي - د / طارق المجاهد - د/ عبدالعزيز النعماني

- 1) كيف يؤثر تعدد الجنسيات على التزامات الفرد تجاه الدول التي تحمل جنسيتها؟
 - (1) - لا تأثير لتعدد الجنسيات على الالتزامات تجاه الدول التي تحمل جنسيتها.
 - (2) + يمكن ان تؤدي إلى تعارض في الالتزامات تجاه الدول التي تحمل جنسيتها.
 - (3) - يزيد من الالتزامات الاقتصادية فقط.
- 2) ما هو تأثير تعدد الجنسية او ازدواج الجنسية على التزام الفرد بالخدمة العسكرية؟
 - (1) - يمكن ان يؤدي إلى تعقيدات في اداء الفرد للخدمة العسكرية.
 - (2) - يزيد من الالتزامات تجاه الدول التي تحمل جنسيتها.
 - (3) + يكتفى بأداء الفرد الخدمة العسكرية في احدى الدول التي تحمل جنسيتها.
- 3) في حالة تعدد الجنسية كيف يحدد القاضي القانون الواجب التطبيق على المسائل الخاصة بالفرد؟
 - (1) - يعتمد دائماً على الجنسية الاصلية.
 - (2) - يختار الجنسية الاكثر فائدة للفرد.
 - (3) + يعتمد على الجنسية الفعلية التي يعيشها الفرد فعلاً وواقعاً.
- 4) ما الدور الذي تلعبه الجنسية في تحديد مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها بالخارج؟
 - (1) - لا دور لها في حماية مواطنيها.
 - (2) + الجنسية تحدد مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها بالخارج بشكل كامل.
 - (3) - الدول غير ملزمة بحماية مواطنيها في الخارج.
- 5) اطراف رابطة الجنسية:
 - (1) - الاشخاص الاعتبارية.
 - (2) - الاشياء المادية.
 - (3) + الدول و الأشخاص الطبيعية.
- 6) توصف قواعد الجنسية بأنها:
 - (1) - قواعد الجنسية ثنائية الجانب.
 - (2) - قواعد الجنسية مختلطة.
 - (3) + قواعد الجنسية مفردة الجانب.
- 7) الشرط العام في كل حالات اكتساب الجنسية اليمنية اللاحقة على الميلاد؟
 - (1) - اكتساب الجنسية اللاحقة بقوة القانون.
 - (2) + موافقة الفرد و موافقة الدولة.
 - (3) - الإقامة لمدة معينة.
- 8) شروط اكتساب الجنسية اليمنية اللاحقة على الميلاد؟
 - (1) - لا تفرض على الفرد بقوة القانون.
 - (2) - الإقامة لمدة معينة.
 - (3) + جميع ما ذكر
- 9) الجنسية تحدد تبعية الفرد لـ:
 - (1) - تبعية الفرد للأسرة.
 - (2) - تبعية الفرد للقبيلة و الامة.
 - (3) + تبعية الفرد للدولة.
- 10) من اسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد:
 - (1) - اختلاف الاسس التي تعتمد عليها الدول في بناء جنسيتها.
 - (2) - ان يرفض المشرع منح جنسية الدولة لبعض العناصر الداخلة في شعبها.
 - (3) + جميع ما ذكر
- 11) طبيعة رابطة الجنسية:
 - (1) - رابطة تعاقدية.
 - (2) - رابطة عقارية.
 - (3) + رابطة سياسية و قانونية.
- 12) ما الحق الذي يمنح للمولود في اليمن من ابوين مجهولين ؟





- (1) + يمنح الجنسية اليمنية الاصلية بناءً على الميلاد في الاقليم اليمني.
- (2) - يعامل كأجنبي حتى يثبت خلاف ذلك.
- (3) - لا يحق له الجنسية اليمنية إلا بقرار خاص.
- (13) كيف تؤثر تعديلات قانون الجنسية لعام 2010م على حقوق المرأة اليمنية في نقل الجنسية لأبنائها؟
- (1) - لا تمنح الحق في نقل جنسيتها.
- (2) - تحتاج إلى موافقة الزوج.
- (3) + تعديلات قانون الجنسية تمنح المرأة اليمنية حقوق مساوية للرجل في نقل جنسيتها لأبنائها.
- (14) ما هو دور الإقامة في اكتساب الجنسية اليمنية للأجانب وفقاً لقانون الجنسية اليمني؟
- (1) - لا تأثير للإقامة في اكتساب الجنسية.
- (2) - الإقامة غير ضرورية إذا كان الشخص متزوجاً من يمنية.
- (3) + يجب الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية.
- (15) كيف يتم التعامل مع جنسية الاطفال المولودين في الخارج من والدين يمينيين؟
- (1) + يحصلون على الجنسية اليمنية الاصلية بقوة القانون فور ميلادهم.
- (2) - يمكنهم الحصول على الجنسية عند العودة للعيش في اليمن.
- (3) - يحتاجون إلى التقديم على الجنسية عند بلوغ سن الرشد.
- (16) حين يخول القانون الوطني للاجنبي حق التمتع بملكية العقار على اقليمه فهو الذي يمنحه
- (1) + أهلية الوجود
- (2) - أهلية الأداء
- (3) - أهلية التصرف
- (17) يعرف مركز الأجانب في الاصطلاح بانه مدى
- (1) - ما يتمتع به من الحقوق
- (2) - ما يتحمله من الالتزامات
- (3) + جميع ما ذكر
- (18) يقصد بالاجنبي في القانون الدولي بالنسبة لدولة معينة
- (1) - الأجنبي عديم الجنسية
- (2) - مزودج الجنسية
- (3) + الأجنبي الذي لا تنطبق عليه شروط جنسيتها
- (19) عرف قانون الاستثمار الجديد رقم 2010/15م المستثمر بانه كل شخص يمني او اجنبي يمتلك مشروعاً استثمارياً في اليمن وهو تعريف
- (1) - غير سليم
- (2) - يتناقض مع قانون الاستثمار نفسه
- (3) + جميع ما ذكر
- (20) تتمتع الدولة عند وضعها للقواعد القانونية التي تنظم مركز الأجانب
- (1) + بسلطة واسعة
- (2) - بسلطة مطلقة
- (3) - بسلطة مقيدة
- (21) تراعي الدول الاعتبارات السياسية عند معاملة رعايا الدول الصديقة
- (1) + تمنحهم معاملة تفضيلية
- (2) - تفيد دخولهم الى اقليمها
- (3) - لا شيء مما ذكر
- (22) اقرت الشريعة الإسلامية حق الأجانب (المستأمنين) في تملك العقارات عن طريق
- (1) - الميراث
- (2) - الشفعة
- (3) + جميع ما ذكر
- (23) يتفق قانون الاستملاك اليمني مع الدستور في حماية الملكية الخاصة فلا تنزع الا للضرورة والمصلحة العامة وبتعويض عادل
- (1) - عن طريق المحكمة التجارية
- (2) + محكمة الاستئناف
- (3) - عن طريق السلطة التنفيذية
- (24) اعفى المقتن اليمني في قانون الجمارك النافذ مستلزمات الإنتاج الزراعي المستورده من الضريبة الجمركية
- (1) - لمدة عشر سنوات





- (2) + طيلة قيام المشروع
- (3) - مدة أقصاها 16 سنة
- (25) مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية المعترف بها وهو يرد في مال القانون الدولي الخاص في
- (1) - المسلم فقط
- (2) - الأجنبي
- (3) + جميع ما ذكر
- (26) مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ المعترف بها وهو يرد في مجال القانون الدولي الخاص في
- (1) - الاتفاقيات الدولية
- (2) + الاتفاقيات والتشريعات
- (3) - التشريعات الوطنية
- (27) نضم المقنن اليمني ممارسة المهن الحرة فاخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في
- (1) - مهنة المحاماة
- (2) + المحاسبة القانونية
- (3) - المهن الصحية
- (28) تعد المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي مساواة شكلية فيتميز الأجنبي عن الوطني من حيث
- (1) - حق اللجوء للتحكيم
- (2) - حقه في اللجوء لقضاء دولته
- (3) + لا شيء مما ذكر
- (29) يتم اخراج الأجنبي من الإقليم اليمني بسبب
- (1) - ارتكاب جريمة
- (2) + مخالفة قانون دخول وإقامة الأجانب
- (3) - تهديد النظام السياسي والاقتصادي
- (30) قضى القانون رقم 2009/23 م بشأن تملك غير اليمني العقارات
- (1) + أجاز لهم التملك وفق شروط معينة
- (2) - مساواتهم باليمنيين
- (3) - حضر عليهم التملك
- (31) المفهوم الواقعي للموطن مصدره :
- (1) + الفقه الإسلامي
- (2) - القانون المدني الفرنسي لسنة 1804م
- (3) - القانون المدني الألماني لسنة 1900م
- (32) المواطن الظاهر اوجده :
- (1) - المشرع الفرنسي
- (2) + القضاء الفرنسي
- (3) - جميع ما ذكر
- (33) تتطلب الإقامة العادية وفقا للمفهوم الواقعي للموطن الدولي توافر :
- (1) + ركني المواطن
- (2) - الركن المادي
- (3) - الركن المادي مع افتراض الركن المعنوي
- (34) موطن الاعمال في القانون اليمني يقوم على :
- (1) - مفهوم ارادي
- (2) - مفهوم واقعي
- (3) + مفهوم حكومي
- (35) المواطن المكتسب وفقا للقانون هو :
- (1) - المواطن القانوني
- (2) - المواطن الفعلي
- (3) + المواطن الذي تتحقق فيه الإقامة المرخص بها
- (36) الأجنبي الذي اقام في اليمن لفترات طويلة دون ترخيص رسمي يحرم من :
- (1) - الحقوق المقررة للأجانب في القانون اليمني
- (2) - كافة الحقوق أيا كانت طبيعتها





- (3) + كافة الحقوق مع الاعتراف له بالحد الأدنى من الحقوق
- (37) إقليم الدولة بالنسبة للمواطن (في جميع الأحوال يعد :
- (1) - موطنه
- (2) + وطنه
- (3) - جميع ما ذكر
- (38) الوطن من موضوعات :
- (1) - القانون الدولي الخاص
- (2) - القانون الداخلي لكل دولة
- (3) + القانون الدولي العام
- (39) المواطن في القانون اليمني يعد من موضوعات :
- (1) + القانون الخاص
- (2) - القانون العام
- (3) - القانون الدولي العام
- (40) الرابطة المنتجة لاثارها توصف بانها :
- (1) + المواطن الصادق
- (2) - المواطن المختار
- (3) - المواطن الفعلي
- (41) حلول المواطن الظاهر محل المواطن الحقيقي اعتد به :
- (1) - المشرع الفرنسي
- (2) + القضاء الفرنسي
- (3) - جميع ما ذكر
- (42) اختلاف مفهوم المواطن عموماً مرده في الأساس :
- (1) + الطابع الوظيفي للمواطن
- (2) - الطابع الحقيقي للمواطن
- (3) - الطابع الفعلي للمواطن
- (43) يوصف المواطن القائم على مركز الإدارة الرئيسي بانه :
- (1) + موطن عام
- (2) - موطن اعمال
- (3) - موطن التزامات
- (44) تحديد متى تعد اليمن موطناً للمدعى عليه الأجنبي تخضع :
- (1) + للقانون اليمني بوصفها مسألة تكييف يحكمها قانون القاضي
- (2) - القانون اليمني بوصفها مسألة واقع
- (3) - جميع ما ذكر
- (45) تجديد إقامة الأجانب ذوي الإقامة العادية تكون :
- (1) - وجوبية
- (2) + جوازية
- (3) - لم ينص عليها المشرع اليمني

